

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال غضبه من زيد وملكه لعمرو .

لو قال غضبته من زيد وملكه لعمرو فجزم في المغني و المحرر وغيرهما : أنه لزيد لم يغرم لعمرو شيئاً .

قال في الرعايتين : أخذه زيد ولم يضمن المقر لعمرو شيئاً في الأشهر انتهى .

وقيل : يغرم قيمته لعمرو كالتي قبلها .

وأطلقهما في الفروع و الحاوي الصغير .

وقال في الرعاية الصغرى - بعد ذكر المسألتين - وإن قال ملكه لعمرو وغضبته من زيد دفعه إلى زيد وقيمته إلى عمرو .

وهذا موافق لإحدى النسختين في كلام المصنف .

جزم به في الوجيز و الحاوي الصغير